مجلة الذكوات البيض المحكمة

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨)المجلد الثاني
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

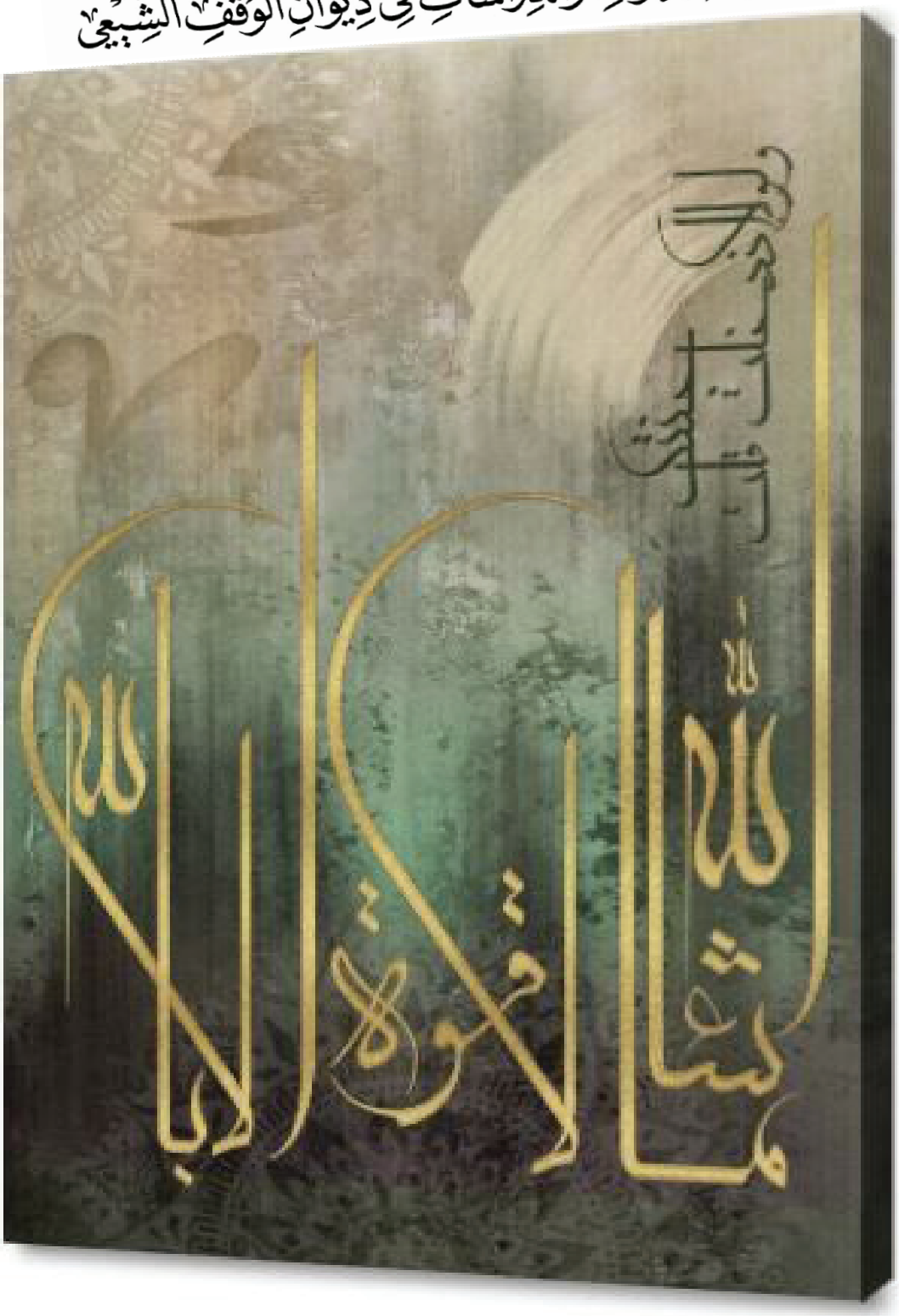

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الإعجاز القرآني في ضوء استنباطات بديع الزمان النورسي	أ. د . حيدر عبد العزيز إسماعيل	١٠
٢	فِقْه الذَّكاء الاصطناعي في ضوء المقاصد الشَّرعيَّة دراسة تأصيليَّة ورؤية فقهيَّة	أ.م. د. منال خليل سلمان	٢٨
٣	الآراء الفقهية لابن عاشور في باب الصلاة من خلال تفسيره التحرير والتنوير / دراسة مقارنة	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٠
٤	الوسطية والاعتدال في العبادات في الكتب الستة«دراسة موضوعية»	م. د. كيلان محمد فاتح	٥٤
٥	تحقيق المخطوطات ودورها في إثراء المكتبات وإحياء التراث الإسلامي	م. د. هند سعدون لفتة	٧٠
٦	من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني تأصيل شرعي لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة دراسة تأصيلية	م. د. عبد المنعم خلف ياس	٨٠
٧	أَعلَامُ الكَاظميَّةُ في عيونِ شعراءِ الحِلَّة«دراسة في الأساليب النحوية»	م. د. حَيدَر مُحَمَّد عُبَيد	٩٤
٨	الموقف الكلامي من العلم التجريبي في ضوء تحديات الإلحاد العلمي الحديث	م. د. شهد مناف عباس	١١٠
٩	فاعلية استراتيجية الجدول الذاتي في الاستيعاب القرائي لدى طلاب الصف الخامس الادبي وتنمية التفكير الابداعي لديهم	م. د. محمود أسعد طه	١٢٨
١٠	أثر قاعدة الضرر يزال في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	م. د. عمار منصورعبد النبي	١٤٨
١١	آليات الاعلامية في قصيدة آية الله محمد حسين الاصفهاني بحق الحسين(عليه السلام)	م. د. حيدر لطيف حسين.	١٦٤
١٢	الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمزدراسة في الوثائق الأمريكية١٩٧٩ – ١٩٧٨	م. د. عقيل زاهر سلمان	١٨٠
١٣	حضانة الطفل دراسة مقارنة بين فقه اهل البيت(عليهم السلام) والفقه الحنفي	م. م. علاء عبد الزهرة فرحان	١٩٦
١٤	السيدة فاطمة بنت أسد عليها السلام	م. حسين علاوي حاجي	٢١٢
١٥	تجلّيات الطبيعة في شعر عبد العظيم فنجان	م. م. عيدان عبد الله مضحي	٢٢٠
١٦	الأساليب اللغوية والصور البلاغية في شعر عوف بن عطية الخرع	م. م. خليل ابراهيم عبد الله	٢٣٠
١٧	المرأة في بيت النبوة «دراسة في اخلاق نساء النبي(صلى الله عليه وآله) وأدوارهن»	م. م. رسل مجيد حميد عبيد	٢٤٤
١٨	التطور التاريخي والسياسي لإرتيريا (١٨٩٠–١٩٩٣) من الاستعمار الايطالي الى الاستقلال	م.د. هدى جمعة زياد	٢٦٢
١٩	دور الصحافة المستقلة في تحول المشهد الإعلامي والسياسي العربيين تعزيز المساءلة ومواجهة التحديات	م. م. سنان عارف جاسم	٢٨٢
٢٠	اللغة العربية الموحدة في كتب فقه اللغة	م. م. عقيل عودة حسان	٢٩٤
٢١	تحليل كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط وفق نموذج بوسنر	م. م. قتيبة أحمد إبراهيم	٣٠٨
٢٢	الهيكل العمري للسكان في محافظة كربلاء وآثاره على التخطيط المحلي «مقال مراجعة»	م. م. نور الهدى ناظم محمد	٣١٨
٢٣	الخطاب الواصف للعنف في رواية «ملوك الرمال»	م. د. عروبة جبار أصواب الله	٣٢٤
٢٤	قراءة لسانية تداولية لظاهرة التفكك الإحالي في الشعر العربي المعاصر «مقال مراجعة»	م. م. رانيه علي منعم	٣٤٠

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	الاستدراج في شعر البوصيري	م. م. رنده صالح كامل	٣٤٦
٢٦	العدول من الأفصح إلى الفصيح في القراءات القرآنيَّة ومآلته الدلالية	م. م. محمَّد غريب عمران	٣٥٤
٢٧	العنف الرمزي في الشعر الجاهلي «دراسة تحليلية في تمثلاته لدى شعراء مختارين»	م. م. ميسون جحف عبد الكريم	٣٦٤
٢٨	المكان في قصص حسين محمد شريف القصيرة	م. م. نجلاء عباس ثامر أ. د. محمد قاسم لعيبي	٣٧٦
٢٩	استراتيجية تدريس مقترحة قائمة على خرائط التفكير الإلكترونية وقياس فاعليتها في مهارات استشراف المستقبل في مادة الفيزياء لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. اسيل رجب صالح أ. د .عباس جواد عبد الكاظم	٣٩٠
٣٠	العلاقات العامة في الإعلام الجديد: تحديات الفرص في منصات التواصل الاجتماعي	م. م. مثنى هاني أحمد	٤٠٨
٣١	أثر استراتيجية البنتاكرام في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. م. نادية حسن محمد م. م. مصطفى فاضل عباس	٤٢٤
٣٢	النمذجة الخرائطية للفيضانات الناتجة عن تغير تصريف نهر دجلة في محافظة صلاح الدين	أ.م. د. سماح نوري فاضل	٤٤٢
٣٣	الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في المؤسسات التعليمية دراسة حالة وزارة التربية والتعليم	الباحث:عامر حسيب عباس	٤٥٨
٣٤	دور القوامة في ضبط التوازن الاسري «دراسة فقهيّة مقاصديّة»	أسراء مهند كامل الهيتي	٤٧٤
٣٥	The Impact of Exploratory Practice on Improving Speaking Skills among Iraqi EFL Learners	Asst. lect. Karrar Ahmed Sahib	٤٩٠
٣٦	السياسة البريطانية تجاه الحركة الوطنية في مصر ١٨٨٢–١٩١٤ (مقال مراجعة)	م.م. سارة كمال جسام	٥١٢
٣٧	أبعاد التزكية وآثارها في النفس والمجتمع : دراسة موضوعيةفي ضوء المفهوم القرآني	م.د اسراء ديوان قاسم	٥٢٠
٣٨	تقييم مكونات رأس المال الهيكلي في الرسائل الجامعية (الدبلوم العالي) بقسم علم المعلومات والمكتبات بجامعة البصرة	م. م. أخلاص عبدالامير سوادي	٥٣٨
٣٩	Five Approaches Used in TeachinEnglish Language in Iraq	HIND FAROOQ ALI ALHASAN	٥٧٦
٤٠	أثر الصراعات السياسية في تفكك الدولة الإسلامية الدولة العباسية أنموذجاً دراسة تحليلية تاريخية	م. م. فخري شكر محمود	٥٩٤
٤١	الاحتمالات الإعرابية آلات حجاجيّة في توجيه معاني النصوص القرآنية«مقال مراجعة»	م. م. أحمد صلاح سعدون	٦٠٦
٤٢	أهمية مراعاة الفروق الفردية في تدريس مادة التربية الإسلامية(مقال مراجعة)	م. م. زهراء فاضل محمد جمعة	٦١٢
٤٣	المؤثرات الدينية في شعر أبي أسحاق الأشهبي	م. م. علي قيس محمد	٦١٨

من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني
تأصيل شرعي لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي
في الدولة المعاصرة دراسة تأصيلية

م. د. عبد المنعم خلف ياس
ديوان الوقف السني/دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

المستخلص :
يناقش هذا البحث إشكالية إدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة من زاوية تأصيلية شرعية، منطلقاً من التحوّل التاريخي في بنية الدولة ووظائفها، ومن الفجوة المعرفية القائمة بين الفقه السلطاني الكلاسيكي ومتطلبات التدبير المدني الحديث. فالفقه السلطاني، كما تبلور في سياقاته التاريخية، انشغل أساساً بتنظيم العلاقة بين السلطة والرعية، وضبط المجال العام بمنطق الحماية والاستقرار، وهو ما انعكس على مقاربته للاختلاف الديني والمذهبي بوصفه خطراً ينبغي احتواؤه أو تقييده. غير أن تحوّل الدولة إلى كيان مؤسسي مدني قائم على المواطنة والقانون أفرز نمطاً جديداً من التعايش، يجعل الاختلاف معطى بنيوياً لا حالة استثنائية. ويسعى البحث إلى إعادة قراءة هذا التحول قراءة شرعية، لا تقوم على القطيعة مع التراث، ولا على استنساخه، بل على تفكيك منطلقاته وإعادة بنائه في ضوء مقاصد الشريعة، وقواعد المآلات، وفقه الموازنات. ويُبرز البحث أن الانتقال من الفقه السلطاني إلى فقه التدبير المدني لا يعني إقصاء المرجعية الشرعية، بل يستلزم تطوير أدواتها المفهومية والمنهجية، بما يسمح بإدارة الاختلاف إدارة سلمية تحقق السلم الأهلي وتحفظ النظام العام دون المساس بالحقوق الدينية والمذهبية. ويخلص البحث إلى أن التأصيل الشرعي للتدبير المدني للاختلاف يفتح أفقاً فقهياً جديداً، يوازن بين الثوابت الدينية ومتغيرات الاجتماع السياسي، ويؤسس لنموذج فقهي قادر على التفاعل مع واقع الدولة المعاصرة دون فقدان مشروعيته الشرعية.

الكلمات المفتاحية:الفقه السلطاني، التدبير المدنين إدارة الاختلافن الدولة المعاصرة، السلم الأهلي .

Abstract:
This study addresses the issue of managing religious and sectarian diversity in the contemporary state from a foundational Islamic legal perspective. It starts from the historical transformation of the state's structure and functions, and from the epistemological gap between classical political jurisprudence (fiqh al-sul ān) and the requirements of modern civil governance. Classical political jurisprudence emerged within specific historical contexts and focused primarily on regulating authority and maintaining public order, often approaching religious and sectarian diversity as a potential threat that required containment or restriction. In contrast, the modern state operates as a civil, institutional entity based on citizenship and the rule of law, where diversity is a structural reality rather than an exceptional condition.
The study seeks to reread this transformation through a Sharia-based analytical lens that neither breaks with the Islamic legal tradition nor reproduces it uncritically. Instead, it reexamines its underlying assumptions and reconstructs them in light of the objectives of Islamic law (maqā id al-sharī a), the consideration of consequences (ma ālāt), and the jurisprudence of balancing interests. The paper argues that the transition from political jurisprudence to civil governance does not imply marginalizing religious authority, but rather requires renewing its conceptual and methodological tools to ensure peaceful management of diversity, social cohesion, and public order while safeguarding religious and sectarian rights.

The study concludes that establishing a Sharia-based framework for civil governance of diversity offers a renewed jurisprudential horizon capable of balancing religious constants with the dynamics of contemporary political and social life.

Keywords: Political Jurisprudence – Civil Governance – Managing Diversity – Contemporary State – Social Cohesion

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الملهم، صلاة تخرجني بها من ظلمات الوهم، وتكرمني بنور الفهم، وتوضح لي الشكل حتى يفهم، أنك أنت الأعلم ولا أعلم، إنك علاَّم الغيوب، وعلى آله وصحبه وسلم..... أما بعد:

فقد شهد الفكر الفقهي الإسلامي عبر تاريخه الطويل تفاعلاً مستمراً مع تحولات الاجتماع السياسي، وكانت صيغ هذا التفاعل تتخذ أشكالاً مختلفة بحسب طبيعة الدولة ووظائفها وحدودها. وقد مثّل الفقه السلطاني أحد أبرز تجليات هذا التفاعل، إذ نشأ في سياق تاريخي اتسم بتغوّل السلطة، وتداخل الديني بالسياسي، وحاجة الدولة إلى أدوات شرعية تضبط المجال العام وتحفظ الحد الأدنى من الاستقرار. وفي هذا الإطار، تشكّلت مقاربة مخصوصة للاختلاف الديني والمذهبي، لم تُبنَ بوصفه ظاهرة اجتماعية طبيعية، بل بوصفه عامل تهديد ينبغي احتواؤه أو تحييده.

غير أن التحولات العميقة التي عرفها مفهوم الدولة في العصر الحديث، وانتقالها من كيان شخصاني سلطاني إلى دولة مؤسسات وقانون ومواطنة، أفرزت واقعاً اجتماعياً جديداً لم تعد فيه آليات الفقه السلطاني قادرة على تفسيره أو تنظيمه بكفاءة. فقد بات الاختلاف الديني والمذهبي معطى بنيوياً في المجتمعات المعاصرة، لا يمكن إلغاؤه ولا ضبطه بالقهر دون أن يؤدي ذلك إلى تفكك اجتماعي أو عنف مستتر. ومن هنا برزت الحاجة إلى إعادة نظر فقهية تأصيلية في كيفية إدارة هذا الاختلاف، انطلاقاً من داخل المرجعية الشرعية نفسها، لا من خارجها.

ويعزّز هذا الفهم ما قرره القرآن الكريم من سننية الاختلاف في الاجتماع البشري، حيث نفى إمكان إلغائه ابتداءً، وربطه بإرادة الله تعالى في الخلق، فقال سبحانه(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[سورة هود: الآية (١١٨)]، وهو ما يدل على أن الاختلاف واقع مقصود لذاته، لا طارئاً ينبغي استئصاله.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى أكثر القضايا إلحاحاً في الواقع الإسلامي المعاصر، وهي قضية إدارة الاختلاف الديني والمذهبي في ظل الدولة الحديثة، من زاوية فقهية تأصيلية نادرة الاشتغال. فالكتابات المتداولة في هذا المجال غالباً ما تنقسم بين مقاربات فقهية تقليدية تُعيد إنتاج منطق الفقه السلطاني، ومقاربات فكرية أو سياسية تفصل نفسها عن المرجعية الشرعية، وهو ما يخلق فجوة معرفية ومنهجية خطيرة.

وتكمن أهمية البحث كذلك في محاولته الانتقال بالدرس الفقهي من مستوى توصيف الإشكال إلى مستوى بناء تصور منهجي بديل، يستثمر أدوات أصول الفقه ومقاصد الشريعة وفقه المآلات، ويختبر قابليتها للتفاعل مع شروط الدولة المدنية المعاصرة. كما تبرز أهمية البحث في كونه يسعى إلى إعادة قراءة مفاهيم مركزية في الفقه السياسي الإسلامي – مثل الجماعة، والنظام العام، والسلم الأهلي – قراءةً نقدية تأصيلية، تكشف تاريخيتها وحدودها، وتعيد ربطها بوظائفها المقاصدية.

ونطلق إشكالية البحث من سؤال مركزي مفاده:

كيف يمكن تأسيس تصور شرعي معاصر لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة الحديثة، يتجاوز منطق الفقه السلطاني، دون الوقوع في قطيعة مع المرجعية الشرعية أو الذوبان في النموذج المدني الغربي؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الإشكالات الفرعية، من أبرزها:

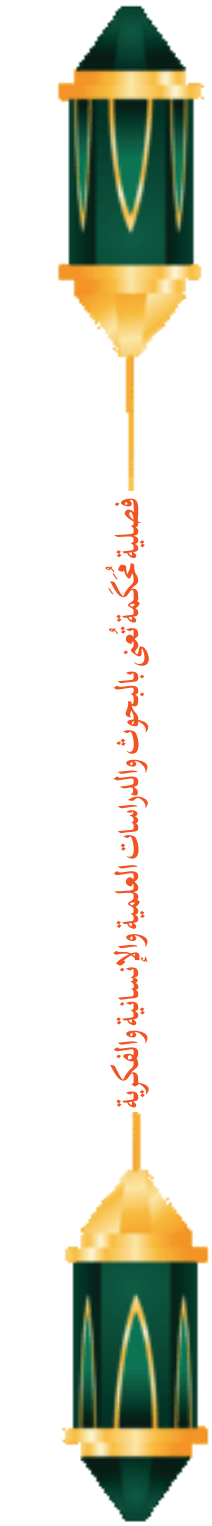

- ما حدود الفقه السلطاني في معالجة الاختلاف الديني والمذهبي؟
- كيف غيّرت الدولة المعاصرة من طبيعة الاختلاف ووظائفه في المجال العام؟
- إلى أي مدى تتيح أدوات المقاصد وفقه المآلات بناء نموذج فقهي مدني لإدارة الاختلاف؟
- ما الضوابط المنهجية التي تحكم الانتقال من فقه الضبط السلطوي إلى فقه التدبير المدني؟

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، في مقدمتها:

- تحليل البنية النظرية للفقه السلطاني، والكشف عن منطلقاته وحدوده في مقاربة الاختلاف الديني والمذهبي.
- بيان التحولات التي طرأت على مفهوم الاختلاف في ظل الدولة المعاصرة، بوصفه واقعاً اجتماعياً لا طارئاً عقدياً.
- تأصيل مفهوم إدارة الاختلاف شرعياً في ضوء مقاصد الشريعة وفقه المآلات.
- إعادة قراءة مفاهيم الجماعة والنظام العام والسلم الأهلي ضمن أفق مدني مقاصدي.
- اقتراح نموذج فقهي مدني معاصر لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي، قابل للتنزيل المؤسسي.

ويعتمد البحث منهجاً تأصيلياً تحليلياً مركباً، يقوم على الجمع بين عدد من الأدوات المنهجية المتكاملة. فقد استُخدم المنهج التحليلي في تفكيك الخطاب الفقهي السلطاني، وبيان سياقاته ووظائفه السياسية والاجتماعية. كما استُخدم المنهج المقاصدي في إعادة بناء التصور الشرعي لإدارة الاختلاف، من خلال ربط الأحكام والاختيارات الفقهية بغاياتها الكلية ومآلاتها الواقعية.

ويعتمد البحث كذلك على المنهج التاريخي في تتبع تطور المفاهيم الفقهية المرتبطة بالدولة والاختلاف، دون الوقوف عند الوصف، بل بهدف الكشف عن تاريخية هذه المفاهيم وحدود صلاحيتها. كما استُخدم المنهج النقدي في مناقشة النماذج المعاصرة، دون تبنيها أو رفضها مسبقاً، بل اختبارها في ضوء المعايير الشرعية والمقاصدية.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مطالب رئيسة، تسبقها هذه المقدمة المنهجية، وتليها خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات:

المطلب الأول: الفقه السلطاني وسؤال الاختلاف الديني والمذهبي.

المطلب الثاني: التدبير المدني للدولة المعاصرة وتحولات مفهوم الاختلاف.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لإدارة الاختلاف من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني.

المطلب الرابع: التنزيل التطبيقي للتأصيل الشرعي في إدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة.

ويُختتم البحث بخاتمة تركيبية تُبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، وتقترح آفاقاً بحثية مستقبلية في مجال الفقه السياسي المعاصر.

التمهيد:

إن الفقه السلطاني في التراث الإسلامي لم يتشكّل بوصفه نظريةً تجريدية في الحكم، ولا باعتباره بناءً فلسفياً مستقلاً عن شروط الواقع، بل وُلد في أحضان التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها التاريخ الإسلامي منذ العصور الأولى. فقد كان هذا الفقه، في جوهره، استجابةً فقهية عملية لمعضلات السلطة، وحاجةً ملحّة إلى ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتأمين الاستقرار في مجتمعات تتنازعها العصبيات والانقسامات المذهبية والدينية. ولهذا اقترن منذ نشأته بمنطق «حفظ النظام» أكثر من انشغاله بتأسيس نظري شامل لإدارة التعدد والاختلاف، فغلب عليه الطابع الوظيفي الذي يُقدّم الأمن السياسي والاجتماعي على غيره من الاعتبارات (الماوردي، ٢٠٠٦، ص ٥).

وفي هذا السياق، لم يكن الاختلاف الديني أو المذهبي يُنظر إليه باعتباره ظاهرة اجتماعية طبيعية، بل غالباً ما صُوِّر بوصفه مصدر تهديد لوحدة الجماعة واستقرار السلطان. ولهذا اتجه الفقه السلطاني إلى تطوير آليات فقهية لضبط هذا الاختلاف، إما عبر الاحتواء المؤسسي أو عبر الإقصاء المقنّع، تبعاً لموازين القوة والظروف السياسية. ولم يكن هذا التوجه نابعاً من رؤية عقدية محضة، بقدر ما كان انعكاساً لهواجس السلطة وخوفها من التفكك والانقسام،

وهو ما يفسّر تركيز كتب الأحكام السلطانية على مفاهيم الطاعة، والجماعة، ومنع الفتنة، بوصفها مرتكزات لحفظ الكيان السياسي (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٤١).

ومع أن هذا التصور أدّى دوراً تاريخياً في حفظ الحد الأدنى من الاستقرار، إلا أنه أسّس في الوقت ذاته لنمط من التعامل مع الاختلاف يقوم على تقليص المجال العام، وإخضاع التعدد لمنطق الغلبة السياسية. ويظهر ذلك بوضوح في ربط السلم الأهلي غالباً بوحدة المذهب الغالب أو بسلطة الإمام، لا بتدبير الاختلاف ذاته. فالسلم، في هذا الأفق، ليس نتيجة إدارة رشيدة للتعدد، بل ثمرة إخضاعه لقوة مركزية قادرة على كبحه متى ما خرج عن السيطرة (ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ١٩١).

غير أن هذا الإطار الفقهي، على تماسكه النسبي في زمنه، بدأ يفقد قدرته التفسيرية والتنظيمية مع التحولات العميقة التي عرفها مفهوم الدولة في العصر الحديث. فالدولة المعاصرة لم تعد كياناً شخصانياً مرتبطاً بالحاكم، بل أصبحت بنية مؤسسية تقوم على القانون، والمواطنة، وتوزيع الصلاحيات، واستقلال السلطات. وفي هذا النموذج، لم يعد الاختلاف الديني والمذهبي حالة استثنائية ينبغي احتواؤها، بل معطى بنيوياً ملازماً لطبيعة المجتمع الحديث، تُبنى عليه السياسات العامة ولا يُلغى باسم الاستقرار (غليون، ٢٠١٢، ص ٦٧).

وقد أدّى هذا التحول إلى بروز فجوة معرفية واضحة بين الموروث الفقهي السلطاني، الذي صيغ في ظل الدولة ما قبل الحديثة، وبين متطلبات التدبير المدني المعاصر. فالأدوات الفقهية التي كانت صالحة لإدارة مجتمع متجانس نسبياً، أو خاضع لسلطة مركزية صارمة، لم تعد كافية للتعامل مع مجتمعات متعددة دينياً ومذهبياً، تحكمها دساتير، وتُدار عبر مؤسسات، وتقوم على مبدأ المساواة القانونية بين المواطنين. وهنا لم يعد السؤال هو: كيف نمنع الاختلاف؟ بل كيف نديره دون أن يتحول إلى صراع مدمّر (العوا، ٢٠٠٦، ص ١١٢).

من هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى إعادة تأصيل شرعي لمفهوم إدارة الاختلاف، تأصيل لا ينطلق من هاجس الضبط السلطوي، ولا يستسلم في المقابل لنموذج مدني منزوع القيم، بل يستثمر أدوات الشريعة نفسها: مقاصدها، وقواعدها الكلية، وفقه المآلات، والموازنات. فالشريعة، في بنيتها العميقة، لم تُشرّع لإلغاء الاختلاف، بل لتنظيمه ضمن أطر تحقق العدل، وتحفظ الكرامة الإنسانية، وتصون السلم الاجتماعي (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٤١).

إن الانتقال من الفقه السلطاني إلى فقه التدبير المدني لا يعني القطيعة مع التراث، ولا تفكيك سلطته المعرفية، بل يعني إعادة ترتيب أولوياته، وفهمه ضمن سياقه التاريخي، ثم تجاوزه منهجياً نحو أفق أوسع. أفقٍ يُدرك أن إدارة الاختلاف ليست مسألة أمنية ولا عقدية خالصة، بل قضية اجتماعية وسياسية ذات امتدادات شرعية، تتطلب فقهاً مرناً قادراً على التفاعل مع الواقع دون التفريط في الأصول. ومن هنا تتحدد إشكالية هذا البحث، بوصفه محاولة لتأسيس رؤية شرعية معاصرة لإدارة الاختلاف، تستلهم التراث ولا تُستعبد له، وتفهم الدولة الحديثة دون أن تذوب في نموذجها القيمي (القرضاوي، ٢٠٠٥، ص ٥ ـ ٦).

المطلب الأول:

أولاً: الفقه السلطاني وسؤال الاختلاف الديني والمذهبي:

يُعدّ الفقه السلطاني أحد أبرز الأجناس الفقهية التي تشكّلت في ظل التحولات السياسية المبكرة في التاريخ الإسلامي، حيث لم ينشأ استجابةً لسؤال معرفي مجرّد حول طبيعة الحكم، بل تبلور بوصفه فقهاً وظيفياً يُعنى بتنظيم السلطة وضبط المجال العام. فقد ارتبط هذا الفقه منذ بداياته بسؤال الشرعية السياسية، وكيفية المحافظة على وحدة الجماعة في ظل صراعات داخلية وتعدد مذهبي وديني آخذ في الاتساع. ومن هنا، لم يكن الفقه السلطاني فقهَ قيمٍ مجردة، بل فقهَ إدارة واقع سياسي متقلب، يسعى إلى تحقيق حدٍّ أدنى من الاستقرار حتى وإن كان ذلك على حساب توسيع دائرة المشاركة أو الاعتراف الكامل بالتعدد (الماوردي، ٢٠٠٦، ص ١٥).

كما أن إقرار الشريعة بتعدد الاجتهادات، وما يترتب عليه من اختلاف معتبر، يؤكد أن وحدة الجماعة لا تعني وحدة

الفهم، بل وحدة الإطار الناظم، وهو ما دلّ عليه حديث الاجتهاد المشهور عن النبي أنه قال: « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد « (البخاري، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ.) وتكشف قراءة نشأة هذا الفقه عن ارتباطه الوثيق بتحول الخلافة من نموذج الشورى المفتوحة إلى نمط الدولة المركزية ذات الطابع السلطاني. ففي هذا السياق، أصبح الفقيه مطالباً بتقديم إجابات عملية عن كيفية حفظ النظام، ومنع الفتن، وتأمين الطاعة، أكثر من انشغاله ببناء تصور نظري شامل لإدارة الاختلاف. ولهذا نجد أن كتب الأحكام السلطانية لم تُعالج مسألة التعدد بوصفها قيمة إيجابية، بل بوصفها تحدياً ينبغي التحكم فيه، وهو ما يفسّر مركزية مفاهيم مثل الجماعة، والطاعة، ودرء الفتنة في خطابها (ابن تيمية، ١٩٨٦، ص ٤١٠).

أما الوظيفة السياسية للفقه السلطاني، فقد تمثلت أساساً في توفير غطاء شرعي للسلطة القائمة، وتنظيم العلاقة بينها وبين الرعية، ضمن منطق يوازن — ظاهرياً — بين حفظ الدين وحفظ السلطان. غير أن هذا التوازن كان في كثير من الأحيان مختلاً لصالح الاستقرار السياسي، الأمر الذي جعل الفقه السلطاني أقرب إلى فقه «تدبير الأزمات» منه إلى فقه تأسيس الحقوق. وهذا البعد الوظيفي يفسر مرونته في التعامل مع أنماط حكم متباينة، طالما تحقق بها الأمن العام ومنع الانقسام (العوا، ٢٠٠٦، ص ٥١).

ثانياً: تمثلات الاختلاف الديني والمذهبي في خطاب الفقه السلطاني

لم يُقارب إن الفقه السلطاني لم يُقارب الاختلاف الديني والمذهبي باعتباره ظاهرة اجتماعية طبيعية ناتجة عن تنوع الاجتهادات وتعدد الانتماءات، بل جرى تمثيله في الخطاب الفقهي السلطاني بوصفه عامل اضطراب محتمل يهدد وحدة الأمة السياسية. ومن هنا، ارتبط الحديث عن الاختلاف غالباً بمفاهيم سلبية مثل الفتنة، والفرقة، والبدعة، لا بوصفها توصيفات عقدية فحسب، بل بوصفها توصيفات سياسية ذات أثر مباشر في استقرار الدولة (ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ١٩٨).

ويظهر هذا التمثّل بوضوح في كيفية تعامل الفقه السلطاني مع الخلافات المذهبية داخل الإسلام نفسه، إذ لم يُنظر إليها بوصفها تنوعاً مشروعاً في الفهم والاجتهاد، بل كاختلاف ينبغي احتواؤه ضمن المذهب الغالب أو ضبطه عبر السلطة القضائية والسياسية. وقد أدى ذلك إلى تهميش أبعاد التعدد الفقهي لصالح توحيد المرجعية المذهبية، باعتباره وسيلةً لحفظ الانسجام الاجتماعي، حتى وإن أدى ذلك إلى إقصاء بعض المدارس أو تضييق مجالها في الفضاء العام (الغزالي، ١٩٩٧، ص ١١٢).

أما الاختلاف الديني مع غير المسلمين، فقد جرى تمثيله ضمن ثنائية أهل الذمة « دار الإسلام»، وهي ثنائية عكست تصوراً هرمياً للمجتمع، يقوم على التمييز القانوني والوظيفي، لا على المساواة المدنية. ورغم أن هذا التصور كان منسجماً مع منطق الدولة التقليدية، إلا أنه رسّخ نمطاً من التعامل مع التعدد الديني قائماً على الحماية مقابل التقييد، لا على الشراكة في المجال العام (الماوردي، ٢٠٠٦، ص ١٢٥).

ثالثاً: آليات الضبط والإقصاء والاحتواء في معالجة الاختلاف

اعتمد الفقه السلطاني في تعامله مع الاختلاف الديني والمذهبي على مجموعة من الآليات التي يمكن تصنيفها ضمن ثلاث دوائر رئيسة: الضبط، والإقصاء، والاحتواء. فالضبط تمثّل في سنّ قواعد فقهية وقانونية تُقنّن ممارسة الاختلاف وتحدّد مجالاته، بحيث لا يتجاوز حدوداً تُعدّ مهدِّدة للنظام العام أو لسلطة الدولة. وقد تجلّى ذلك في تنظيم الخطاب الديني، وتقييد بعض الممارسات الشعائرية، وربطها بإذن السلطة أو إشرافها (ابن تيمية، ٢٠٠٨، ص ٣٠ ـ ٣١).

أما الإقصاء، فقد ظهر في التعامل مع بعض التيارات أو الجماعات التي رأت فيها السلطة خطراً وجودياً، سواء لأسباب عقدية أو سياسية. وفي هذه الحالات، لجأ الفقه السلطاني إلى تسويغ العزل أو المنع أو حتى القمع، تحت عناوين شرعية مثل حفظ الجماعة أو دفع الفتنة. وهو ما يعكس أولوية الاستقرار السياسي على حساب التنوع

الديني والمذهبي (العوا، ٢٠٠٦، ص ٧٩).

في المقابل، استخدم الفقه السلطاني آلية الاحتواء حينما تعذّر الإقصاء أو كان مكلفاً سياسياً، فتم استيعاب بعض مظاهر الاختلاف ضمن الإطار العام للدولة، شريطة عدم تهديدها لسلطة المركز. وقد أتاح هذا النمط بقاء أشكال من التعدد، لكنها كانت تعددية منقوصة، محكومة بشروط السلطة وحدودها (ابن خلدون، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥).

رابعاً: حدود الفقه السلطاني في الاستجابة لتحولات الاجتماع السياسي

على الرغم من الدور التاريخي الذي أدّاه الفقه السلطاني في حفظ التماسك الاجتماعي في سياقاته الزمنية، إلا أن حدوده تظهر بوضوح عند مقارنته بتحولات الاجتماع السياسي في العصر الحديث. فالمجتمعات المعاصرة لم تعد تُدار بمنطق الغلبة أو المركزية الصارمة، بل بمنطق التعدد المؤسسي، والحقوق المتساوية، والمواطنة. وفي هذا السياق، لم تعد أدوات الفقه السلطاني قادرة على استيعاب تعقيدات المجتمع الحديث، ولا على تقديم حلول مستدامة لإدارة الاختلاف (غليون، ٢٠١٢، ص ٧٤).

كما أن ربط السلم الأهلي بإخضاع الاختلاف، بدل إدارته، أدى في كثير من الحالات إلى تراكم التوترات، بدل معالجتها جذرياً. فالضبط القسري قد يؤجل الصراع، لكنه لا يلغي أسبابه، وهو ما يجعل الحاجة ملحّة إلى تجاوز الفقه السلطاني نحو فقه جديد للتدبير المدني، يستند إلى مقاصد الشريعة في العدل، والكرامة، وحفظ السلم الاجتماعي (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٥٨).

ويؤكد هذا التحول ما قرره القرآن الكريم من نفي الإكراه في المجال الديني ابتداءً، باعتباره أصلاً حاكماً في العلاقة بين الاعتقاد والسلطة، قال تعالى: ﴿ مج مح مخ ممنج ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٥٦)]، وهو نفي لا يقتصر على الإكراه العقدي الفردي، بل يمتد دلالياً إلى رفض تحويل السلطة السياسية إلى أداة قسر في إدارة التعدد الديني.

وبذلك، يمكن القول إن الفقه السلطاني، رغم قيمته التاريخية والمعرفية، يمثل مرحلة فقهية مخصوصة، لا يمكن استنساخها في الدولة المعاصرة دون إعادة تأصيل عميق. وهذا ما يمهّد للانتقال في المطلب اللاحق إلى البحث في إمكانات التدبير المدني، بوصفه أفقاً جديداً لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي في إطار الدولة الحديثة.

المطلب الثاني:

أولاً: التدبير المدني للدولة المعاصرة وتحولات مفهوم الاختلاف:

لم يعد مفهوم الدولة في العصر الحديث امتداداً طبيعياً لأنماط الحكم التقليدية، ولا تطويراً شكلياً للسلطة السلطانية، بل يمثل تحوّلاً جذرياً في منطق إدارة المجتمع وتنظيم المجال العام. فالدولة الحديثة تُعرَّف بوصفها كياناً قانونياً مؤسسياً، لا شخصانياً، تُدار عبر منظومة من القواعد والإجراءات التي تُخضع الجميع، حاكمين ومحكومين، لسلطة القانون. وبهذا المعنى، فإن التدبير المدني لا يُحيل إلى غياب القيم أو تحييد الأخلاق، بل إلى نمط عقلاني في إدارة الشأن العام، يقوم على التنظيم المؤسسي بدل الهيمنة الشخصية، وعلى الشرعية القانونية بدل الشرعية القهرية (غليون، ٢٠١٢، ص ٣٩).

ويقوم هذا التدبير المدني على مجموعة من الأسس البنيوية، في مقدمتها: الدستور بوصفه العقد الناظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع، واستقلال السلطات، وضمان الحقوق الأساسية، وتنظيم المجال العام بما يضمن التعدد والتوازن. وفي هذا السياق، لا تُدار الدولة بمنطق «من يملك السلطة»، بل بمنطق «كيف تُمارس السلطة»، وهو تحوّل بالغ الدلالة إذا ما قورن بمنطق الفقه السلطاني الذي ربط الاستقرار بوجود إمام قوي قادر على الضبط (العوا، ٢٠٠٦، ص ٩٤).

ومن هنا، فإن التدبير المدني لا يُفهم إلا في إطار التحول من الدولة الحارسة للعقيدة أو المذهب، إلى الدولة الحارسة للنظام القانوني الذي يسمح بتعايش العقائد والمذاهب. وهذا التحول لا يلغي الدين من المجال العام، لكنه ينزع عنه وظيفة الضبط القسري، ويُعيد تعريف دوره ضمن منظومة أوسع من القيم والحقوق (عبد الله العروي، ٢٠٠٦م،

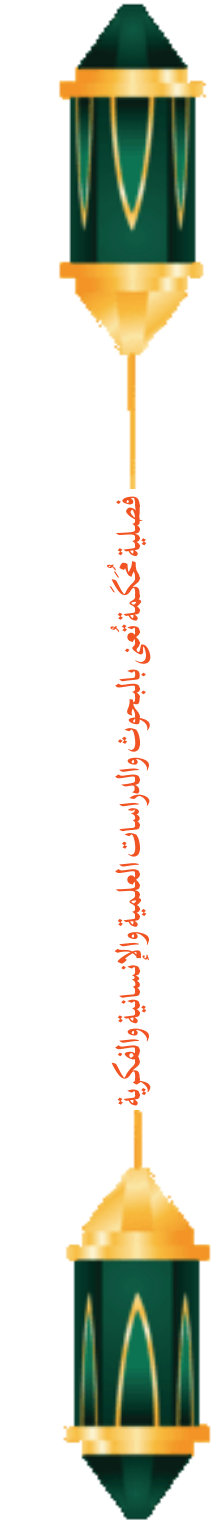

ص٩٧ ـ ٩٨).

ثانياً: الاختلاف الديني والمذهبي بوصفه واقعاً اجتماعياً لا طارئاً عقدياً

في إطار الدولة المعاصرة، لم يعد الاختلاف الديني والمذهبي يُنظر إليه بوصفه خللاً ينبغي تصحيحه، أو انحرافاً عقدياً يستدعي المعالجة، بل أضحى واقعاً اجتماعياً بنيوياً ناتجاً عن تعدد الانتماءات، وتنوع التأويلات، وتراكم التاريخ. فالمجتمع الحديث، بحكم بنيته المفتوحة، ينتج الاختلاف ولا يستقبله فحسب، ويعيد إنتاجه باستمرار من خلال التعليم، والإعلام، والهجرة، والتفاعل الثقافي (غليون، ٢٠١٢، ص ٧١).

هذا التحول في فهم الاختلاف يُمثل قطيعة معرفية مع التصور التقليدي الذي كان يربط وحدة المجتمع بوحدة الاعتقاد أو المذهب. ففي الدولة الحديثة، تُبنى الوحدة على أساس القانون والمواطنة، لا على أساس التطابق العقدي. ومن ثم، يصبح الاختلاف أمراً طبيعياً لا يهدد السلم الأهلي بذاته، بل قد يتحول إلى مصدر إثراء إذا ما أُدير ضمن أطر مؤسسية عادلة (راشد الغنوشي، ١٩٩٣، ص ٥٥ ـ ٥٦).

ومن الخطأ المنهجي الاستمرار في مقاربة الاختلاف الديني والمذهبي بأدوات الفقه العقدي وحده، لأن هذا الاختلاف لم يعد شأناً فردياً أو طائفياً معزولاً، بل أصبح مكوّناً من مكونات المجال العام. ولهذا فإن إدارته تقتضي فقهاً اجتماعياً سياسياً، لا فقه تصنيف عقدي، وهو ما لم يكن متاحاً في الإطار السلطاني التقليدي (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٦٦).

ثالثاً: الفرق بين إدارة الاختلاف وضبطه قهرياً

يمثل التمييز بين إدارة الاختلاف وضبطه القهري أحد المفاصل المفاهيمية الأساسية في هذا البحث. فالضبط القهري ينطلق من افتراض أن الاختلاف خطر بطبيعته، وأن الاستقرار لا يتحقق إلا بإسكاته أو تحجيمه. أما إدارة الاختلاف، فتنطلق من افتراض معاكس، مفاده أن الاختلاف أمر لا مفر منه، وأن الاستقرار الحقيقي لا يتحقق إلا بتنظيمه لا بقمعه (العوا، ٢٠٠٦، ص ١٣٧).

وقد أظهرت تجارب الدولة الحديثة أن القهر قد يحقق استقراراً مؤقتاً، لكنه يُنتج توترات كامنة سرعان ما تنفجر عند أول اختلال في ميزان القوة. في المقابل، تسمح إدارة الاختلاف عبر القانون والمؤسسات بتحويل التعدد من عبء سياسي إلى عنصر توازن اجتماعي. وهذا التحول يقتضي نقل مركز الثقل من السلطة إلى القواعد الناظمة، ومن الولاءات الضيقة إلى الانتماء القانوني العام (غليون، ٢٠١٢، ص ٨٣).

ومن المنظور الشرعي، لا يتعارض هذا التصور مع مقاصد الشريعة، بل ينسجم معها بعمق، لأن الشريعة لم تجعل وحدة المجتمع رهينة التطابق، بل رهينة العدل ورفع الظلم. غير أن الفقه السلطاني، بحكم سياقه، خلط بين الاستقرار والهيمنة، فاختزل السلم الأهلي في إخضاع الاختلاف بدل تدبيره (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٢٨٧).

رابعاً: إشكالية المواءمة بين المرجعية الدينية ومبدأ المواطنة

أن إشكالية المواءمة بين المرجعية الدينية ومبدأ المواطنة تُعدّ من أعقد القضايا التي تواجه التدبير المدني في المجتمعات ذات الخلفية الإسلامية. فالمواطنة، بوصفها مفهوماً قانونياً حديثاً، تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الانتماء الديني أو المذهبي، بينما تشكّلت المرجعية الفقهية التقليدية في سياق تمييزي هرمي (راشد الغنوشي، ١٩٩٣، ص ٥٣ ـ ٥٥).

غير أن هذه الإشكالية لا تُحلّ بالإنكار أو القطيعة، بل بإعادة تأصيل مفهوم المواطنة نفسه ضمن الإطار المقاصدي للشريعة. فالمقاصد الكبرى —كالعدل، والكرامة الإنسانية، وحفظ السلم— تتيح بناء تصور شرعي للمواطنة لا يتناقض مع الهوية الدينية، بل يُعيد صياغتها بوصفها عنصراً أخلاقياً لا أداة إقصاء (الريسوني، ٢٠١٣، ص ٩٢). وهنا يبرز التدبير المدني بوصفه مجالاً لاختبار قدرة الفقه الإسلامي على التجدد، لا عبر تكييف الواقع قسراً مع النصوص، ولا عبر تعطيل النصوص باسم الواقع، بل عبر فهم العلاقة الجدلية بين الثابت والمتغير. وبهذا المعنى، لا

يكون الانتقال من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني تنازلاً عن المرجعية، بل استعادةً لروحها المقاصدية التي ضاقت بها أنماط الحكم القديمة (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٣٠١).

المطلب الثالث:

أولاً: التأصيل الشرعي لإدارة الاختلاف من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني:

ينطلق التأصيل الشرعي لإدارة الاختلاف من حقيقة منهجية أساسية، مفادها أن الشريعة الإسلامية لم تتعامل مع الاختلاف بوصفه خللاً في أصل الدين، ولا انحرافاً عن مقصوده، بل اعترفت به واقعاً ملازماً للاجتهاد الإنساني، ونظّمت آثاره دون السعي إلى إلغائه. فالنصوص المؤسسة نفسها تشير بوضوح إلى سنية الاختلاف في الاجتماع البشري، وتربط بين التنوع وحكمة الابتلاء، لا بينه وبين الفساد بالضرورة. غير أن هذا الاعتراف لم يتحول، في كثير من التطبيقات الفقهية السلطانية، إلى إطار منهجي لإدارة التعدد، بل جرى تطويعه لخدمة منطق الاستقرار السياسي (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٢٤٠).

ومن حيث المقاصد، فإن إدارة الاختلاف تتصل اتصالاً مباشراً بالمقاصد الكلية للشريعة، وفي مقدمتها حفظ الدين، والنفس، والعقل، والكرامة الإنسانية، والسلم الاجتماعي. فالمقاصد لا تُفهم باعتبارها غايات مجردة، بل باعتبارها معايير توجيهية تُعاد في ضوئها صياغة الأحكام والسياسات. ومن ثم، فإن أي مقاربة شرعية للاختلاف لا تضع في اعتبارها مآلات القمع والإقصاء، وآثار التفكك الاجتماعي، تكون مقاربة قاصرة عن إدراك روح الشريعة وإن التزمت بحرف بعض النصوص (الريسوني، ٢٠١٣، ص ١٠١).

أما فقه المآلات، فيمثّل الأداة المنهجية الحاسمة في هذا السياق، لأنه ينقل التفكير الفقهي من سؤال «ما الحكم؟» إلى سؤال «ما الذي يترتب على هذا الحكم في الواقع؟». وقد أشار علماء المقاصد إلى أن تجاهل المآلات يؤدي إلى نتائج معاكسة لمقاصد الشريعة نفسها، خصوصاً في القضايا ذات البعد الاجتماعي والسياسي. ومن هنا، فإن الانتقال من الضبط القهري للاختلاف إلى تدبيره المدني لا يُعد خروجاً عن المنهج الشرعي، بل هو تفعيلٌ واعٍ لأحد أهم أدواته (القرافي، ١٩٩٨، ص ١٧٧).

ويؤكد هذا المنحى المقاصدي ما دلّت عليه السنة النبوية من نفي التعنت في التشريع، قال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا « . (أخرجه مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، رقم الحديث (١٤٧٨)، ٢/ ١١٠٤)، حيث قرر النبي أن وظيفة الرسالة ليست التضييق، بل التيسير المنضبط، وهو ما يفتح أفقاً واسعاً لاجتهادات تدبير الاختلاف بما يرفع الحرج ويحقق السلم.

ثانياً: إعادة قراءة مفاهيم الجماعة، والنظام العام، والسلم الأهلي

شكّلت مفاهيم الجماعة، والنظام العام، والسلم الأهلي، أعمدةً مركزية في خطاب الفقه السلطاني، غير أن دلالاتها جرى تثبيتها ضمن سياق سياسي مخصوص، جعلها أقرب إلى مفاهيم انضباطية منها إلى مفاهيم تنظيمية. فالجماعة، في هذا الإطار، لم تُفهم باعتبارها رابطة مدنية تقوم على التعاقد والحقوق المتبادلة، بل باعتبارها وحدة عقدية وسياسية تُهدَّد بالاختلاف وتُحفظ بالطاعة (ابن تيمية، ١٩٨٦، ص ١١٥ـ وما بعدها).

أما النظام العام، فقد ارتبط غالباً بأمن السلطة واستمرارها، لا بأمن المجتمع وتوازنه. ومن ثم، جرى توسيع دلالته ليشمل كل ما يُخشى أن يؤدي إلى اضطراب سياسي، حتى وإن كان تعبيراً مشروعاً عن اختلاف ديني أو مذهبي. وهذا التوسيع المفهومي أسهم في تبرير سياسات إقصائية باسم الشرع، رغم أن الشريعة في مقاصدها أوسع من هذا التصور الضيق (العوا، ٢٠٠٦، ص ١٦٣).

وفي المقابل، يتيح التأصيل المقاصدي إعادة قراءة هذه المفاهيم ضمن أفق مدني جديد. فالجماعة يمكن فهمها بوصفها جماعة المواطنين، لا جماعة المذهب، والنظام العام يمكن ربطه بحفظ الحقوق وضمان التعايش، لا بقمع التنوع، والسلم الأهلي يُفهم بوصفه نتيجة إدارة عادلة للاختلاف، لا ثمرة إخضاعه. وهذه القراءة لا تُفرغ المفاهيم

من مضمونها الشرعي، بل تُعيد ربطها بمقاصدها الأصلية (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٢٩٨).

ثالثاً: نحو نموذج فقهي مدني لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي

إن الحديث عن ملامح نموذج فقهي مدني لإدارة الاختلاف، لا يقوم على استنساخ التجربة الغربية، ولا على إعادة إنتاج الفقه السلطاني، بل على بناء تصور وسطي يستثمر أدوات الشريعة في سياق الدولة المعاصرة. يقوم هذا النموذج على الإقرار بالتعدد الديني والمذهبي بوصفه معطًى اجتماعياً دائماً، وعلى نقل معالجة الاختلاف من المجال الأمني إلى المجال القانوني والمؤسسي (الغنوشي، ٢٠١٦، ص ١٨٩).

ويفترض هذا النموذج إعادة تعريف وظيفة الفقه في المجال العام، بحيث لا يكون أداة ضبط سلطوي، بل مرجعية قيمية وأخلاقية تُسهم في ترشيد السياسات العامة. فدور الفقه هنا ليس فرض التطابق، بل وضع الضوابط التي تمنع تحول الاختلاف إلى صراع، وتكفل حقوق الأفراد والجماعات ضمن إطار المواطنة المتساوية (الريسوني، ٢٠١٣، ص ١٢٩).

كما يقتضي هذا النموذج تفعيل فقه الموازنات، بحيث تُقدَّم مصلحة السلم الاجتماعي والعدل على اعتبارات الغلبة المذهبية أو الامتياز الديني، دون المساس بحرية الاعتقاد أو الخصوصيات الدينية. وبهذا المعنى، لا يكون الفقه المدني تنازلاً عن الشريعة، بل توسيعاً لأفقها الاجتماعي (العوا، ٢٠٠٦، ص ٢٠١).

رابعاً: ضوابط الانتقال من الفقه السلطاني إلى فقه التدبير المدني:

لا يمكن الانتقال من الفقه السلطاني إلى فقه التدبير المدني انتقالاً فجائياً أو غير منضبط، لأن ذلك يُفضي إما إلى قطيعة معرفية مرفوضة، أو إلى فوضى تأويلية تُفرغ الشريعة من مضمونها. ومن هنا، لا بد من وضع ضوابط منهجية تحكم هذا الانتقال، في مقدمتها التمييز بين الثابت والمتغير، وعدم تحميل النصوص ما لا تحتمل، وربط الاجتهاد بالسياق دون الارتهان له (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٣٢٢).

كما يشترط هذا الانتقال وعياً تاريخياً بطبيعة الفقه السلطاني بوصفه فقهاً مرحلياً استجاب لواقع مخصوص، لا نموذجاً أبدياً لإدارة الدولة. وهذا الوعي لا ينتقص من قيمة التراث، بل يحميه من التوظيف غير النقدي في سياقات لم يُنتج من أجلها (القرافي، ١٩٩٨، ص ٢١٤).

وأخيراً، فإن الضابط الحاكم لهذا الانتقال هو حفظ مقاصد الشريعة في العدل والسلم والكرامة الإنسانية، باعتبارها معايير عليا تُقاس بها السياسات والاجتهادات. وبهذا، يصبح فقه التدبير المدني امتداداً تأصيلياً ناضجاً للفقه الإسلامي، لا انحرافاً عنه ولا قطيعة معه.

المطلب الرابع:

أولاً: التنزيل التطبيقي للتأصيل الشرعي في إدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة:

لا تكتمل القيمة العلمية لأي تأصيل شرعي ما لم يُختبر في مجال التنزيل، لأن الفقه — في جوهره — علم عمل قبل أن يكون علم نظر. غير أن التنزيل المقصود هنا ليس إسقاط الأحكام على الواقع إسقاطاً آلياً، بل تفعيل المقاصد والقواعد الكلية داخل الأطر المؤسسية للدولة المدنية. ومن أبرز هذه المجالات الإطار الدستوري والقانوني، حيث يمكن للتأصيل الشرعي لإدارة الاختلاف أن ينعكس في ضمان حرية الاعتقاد، وتجريم الإكراه الديني، وتكريس مبدأ المساواة القانونية، بوصفها مقتضيات شرعية قبل أن تكون التزامات مدنية حديثة (العوا، ٢٠٠٦، ص ٢١٤).

كما يظهر مجال التنزيل بوضوح في السياسات التعليمية والثقافية، حيث تمثل المناهج التعليمية إحدى أخطر ساحات إدارة الاختلاف، إما بتكريس خطاب الإقصاء، أو ببناء وعي مدني قادر على استيعاب التعدد. ويتيح التأصيل المقاصدي توجيه هذه السياسات نحو ترسيخ قيم التعارف، والاحترام المتبادل، وفهم الاختلاف بوصفه سنة اجتماعية، دون تمييع الخصوصيات الدينية أو إنكار الثوابت العقدية (الريسوني، ٢٠١٣، ص ١٤١).

ويُضاف إلى ذلك مجال إدارة الشأن الديني الرسمي، حيث يمكن للفقه المدني التأصيلي أن يعيد تعريف وظيفة

المؤسسات الدينية من أدوات ضبط أيديولوجي إلى فضاءات توجيه أخلاقي ومجتمعي، تُسهم في خفض التوترات لا في إعادة إنتاجها. وهذا التحول لا يعني علمنة الدين، بل تحريره من التوظيف السلطوي الذي لازم الفقه السلطاني تاريخياً (الغنوشي، ٢٠١٦، ص ٢٠٧).

ثانياً: إدارة الاختلاف في المجال العام من الخطاب إلى الممارسة:

يمثل المجال العام الساحة الأكثر حساسية في إدارة الاختلاف الديني والمذهبي، لأنه الفضاء الذي تتقاطع فيه حرية التعبير مع السلم الأهلي. وفي هذا السياق، يُظهر التأصيل الشرعي المقاصدي قدرة واضحة على التمييز بين التعبير المشروع عن الهوية الدينية، وبين التحريض الذي يهدد السلم الاجتماعي. فالضابط هنا ليس «صحة الاعتقاد»، بل أثر الخطاب في الواقع الاجتماعي، وهو معيار أصيل في فقه المآلات (القرافي، ١٩٩٨، ص ١٨٩).

وتبرز أهمية هذا الضابط في التعامل مع الخطاب الديني غير الرسمي، خصوصاً في المنابر المفتوحة ووسائل الإعلام والفضاء الرقمي. فبدل اللجوء إلى المنع الشامل أو الرقابة القمعية، يتيح التدبير المدني المقاصدي اعتماد آليات قانونية ومجتمعية تضبط الخطاب دون مصادرته، وتحاسب الأثر لا الانتماء، والفعل لا النية. وهذا المنهج أقرب إلى روح الشريعة من منطق التجريم الجماعي الذي ساد في الفقه السلطاني (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٣١٥).

كما أن إدارة الاختلاف في المجال العام تقتضي الاعتراف بشرعية التعدد في الفضاء العمومي، شريطة التزامه بقواعد النظام العام. وهذا الاعتراف لا يُضعف الدولة، بل يعزز ثقة الفئات المختلفة في حيادها، ويُحوّل الانتماءات الدينية والمذهبية من بؤر صراع إلى مكونات طبيعية في النسيج الاجتماعي (غليون، ٢٠١٢، ص ٩٧).

كما يعضد هذا التصور ما قررته الآية الجامعة في بيان فلسفة التعدد الإنساني، حيث جعلت التعارف لا الإقصاء هو الغاية من التنوع، وربطت معيار التفاضل بالقيم لا بالانتماءات، قال تعالى: ﴿ٱ بر بن بى بي تر بن تى تي ﴾ [سورة الحجرات: جزء من الآية (١٣)]، وهو أصل قرآني يمكن تنزيله مدنياً في بناء مفهوم المواطنة المتساوية.

ثالثاً: نماذج تطبيقية معاصرة في إدارة التعدد الديني والمذهبيك

إن هذا البحث لا يهدف إلى تقديم نماذج مثالية جاهزة، و أن الإشارة إلى بعض التجارب المعاصرة تتيح اختبار الفرضيات التأصيلية في الواقع. فقد أظهرت تجارب بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة أن إدماج مبدأ المواطنة المتساوية ضمن الدساتير، مع الحفاظ على مرجعية ثقافية إسلامية عامة، أسهم في خفض حدة الصراعات الدينية والمذهبية، حتى وإن لم يُنهها تماماً (العوا، ٢٠٠٦، ص ٢٤١).

كما تُظهر بعض التجارب الإدارية في تنظيم الشأن الديني –كتنظيم دور العبادة، والاعتراف بالتعدد المذهبي ضمن أطر قانونية– أن الانتقال من الضبط الأمني إلى التنظيم القانوني يُنتج استقراراً أعمق وأطول أمداً. وهذه التجارب، رغم تفاوت نجاحها، تؤكد أن إدارة الاختلاف لا تتطلب نفيه، بل عقلنته (الغنوشي، ٢٠١٦، ص ٢٣٣).

ومن المهم التنبيه إلى أن هذه النماذج لا تُستحضر بوصفها مرجعيات ملزمة، بل باعتبارها حقولاً اختبارية تُظهر إمكان التقاء المرجعية الشرعية مع التدبير المدني، متى ما فُعّلت أدوات المقاصد والمآلات بوعي سياقي (الريسوني، ٢٠١٣، ص ١٥٨).

رابعاً: معايير تقييم نجاح التدبير المدني للاختلاف من منظور شرعي:

إن التنزيل التطبيقي يقتضي وضع معايير واضحة لتقييم نجاح أو إخفاق سياسات إدارة الاختلاف، حتى لا يبقى الخطاب التأصيلي حبيس النوايا الحسنة. ومن أبرز هذه المعايير المعيار المقاصدي، الذي يقيس مدى تحقق العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية، وحفظ السلم الاجتماعي، بوصفها غايات شرعية عليا (ابن عاشور، ٢٠٠١، ص ٣٢٧).

ويُضاف إلى ذلك المعيار الاجتماعي، الذي يتجلى في مستوى التعايش، وانخفاض التوترات، وقدرة المجتمع على

استيعاب التنوع دون اللجوء إلى العنف. فهذا المعيار يكشف الفجوة بين النصوص والسياسات، ويُظهر مدى نجاح التدبير المدني في تحويل الاختلاف من مصدر صراع إلى عنصر توازن (غليون، ٢٠١٢، ص ١٠٣).

أما المعيار القانوني، فيقيس مدى التزام الدولة بمبدأ المساواة، وسيادة القانون، وعدم التمييز على أساس ديني أو مذهبي. وهذا المعيار لا يتعارض مع المرجعية الشرعية، بل يُجسدها في صورتها المؤسسية الحديثة، ويمنع توظيف الدين لتبرير الامتياز أو الإقصاء (العوا، ٢٠٠٦، ص ٢٥٦).

الخاتمة:

١. سعى هذا البحث إلى معالجة إشكالية إدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة من منظور شرعي تأصيلي، منطلقاً من وعي تاريخي بطبيعة الفقه السلطاني وسياقاته، ومن إدراك عميق للتحولات البنيوية التي عرفها مفهوم الدولة ووظائفها في العصر الحديث. وقد تبيّن من خلال التحليل أن الفقه السلطاني، رغم قيمته العلمية ودوره التاريخي في حفظ الحد الأدنى من الاستقرار، لم يُنتج تصوراً نظرياً متكاملاً لإدارة الاختلاف، بقدر ما قدّم استجابات فقهية وظيفية فرضتها ضرورات الحكم ومقتضيات الضبط السياسي.

٢. أظهر البحث أن الانتقال إلى نموذج التدبير المدني لا يمثّل قطيعة مع التراث الفقهي، ولا خروجاً عن المرجعية الشرعية، بل يُعدّ انتقالاً في منطق الفهم والتنزيل، من فقه الغلبة إلى فقه التنظيم، ومن ضبط الاختلاف إلى إدارته. وقد مكّن توظيف أدوات أصول الفقه، ولا سيما المقاصد وفقه المآلات، من إعادة قراءة مفاهيم مركزية مثل الجماعة، والنظام العام، والسلم الأهلي، قراءةً تُحرّرها من الاستخدام السلطوي الضيق، وتعيد ربطها بغايات الشريعة في العدل والكرامة والاستقرار الاجتماعي.

٣. بيّن البحث أن إمكان بناء نموذج فقهي مدني لإدارة الاختلاف ليس افتراضاً نظرياً مجرداً، بل إمكانية منهجية قابلة للتنزيل داخل الأطر المؤسسية للدولة المعاصرة، شريطة ضبط هذا التنزيل بضوابط علمية تمنع التسييس، وتحول دون تفريغ الشريعة من مضمونها القيمي. وبهذا، يخلص البحث إلى أن إدارة الاختلاف تمثل أحد ميادين الاجتهاد المعاصر التي تختبر قدرة الفقه الإسلامي على التجدد دون التفريط في أصوله.

النتائج:

١. توصّل البحث إلى أن الفقه السلطاني تشكّل في سياق سياسي تاريخي مخصوص، وأن مقاربته للاختلاف الديني والمذهبي كانت محكومة بهاجس الاستقرار أكثر من انشغاله ببناء نظرية فقهية لإدارة التعدد.

٢. أظهر التحليل أن الدولة المعاصرة، بوصفها دولة مؤسسات وقانون، غيّرت من طبيعة الاختلاف، وحوّلته من مسألة عقدية أو أمنية إلى واقع اجتماعي بنيوي يتطلب أدوات تدبير مدني لا آليات ضبط قهري.

٣. ثبت أن مقاصد الشريعة، وفقه المآلات، يقدّمان أساساً شرعياً متيناً لإدارة الاختلاف، وأن تجاهلهما في القضايا الاجتماعية والسياسية يؤدي إلى نتائج مناقضة لروح الشريعة نفسها.

٤. بيّن البحث أن مفاهيم الجماعة والنظام العام والسلم الأهلي قابلة لإعادة القراءة ضمن أفق مدني، دون إخلال بدلالاتها الشرعية، إذا ما فُهمت في ضوء المقاصد لا في ظل منطق الغلبة.

٥. خلص البحث إلى إمكان بناء نموذج فقهي مدني لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي، يقوم على المواطنة المتساوية، وتنظيم التعدد عبر القانون، مع احتفاظ الفقه بدوره القيمي والأخلاقي.

التوصيات:

١. يوصي البحث بضرورة توسيع الاشتغال الفقهي المعاصر على قضايا الدولة والتعدد، والانتقال من فقه الأحكام الجزئية إلى فقه السياسات العامة المؤسس على المقاصد والمآلات.

٢. يدعو البحث إلى إدماج مفاهيم إدارة الاختلاف والتدبير المدني ضمن مناهج كليات الشريعة والعلوم الإسلامية، بوصفها قضايا مركزية في الواقع المعاصر لا مسائل هامشية.

٣ . يوصي بترشيد دور المؤسسات الدينية الرسمية، وتحريرها من الوظيفة الضبطية، وتمكينها من أداء دورها التوجيهي والأخلاقي في تعزيز السلم الأهلي.

٤ . يشجّع البحث على إجراء دراسات تطبيقية مقارنة حول تجارب الدول ذات الأغلبية المسلمة في إدارة التعدد الديني والمذهبي، في ضوء التأصيل الشرعي المقاصدي.

٥ . يوصي أخيراً بضرورة بناء خطاب فقهي جديد يتجاوز ثنائية الإقصاء والتمييع، ويؤسس لفقه مدني معاصر قادر على التفاعل مع تعقيدات الاجتماع السياسي دون فقدان مشروعيته الشرعية.

المصادر والمراجع:

• بعد القرآن الكريم

١ . البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢ . ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣ . ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١ . ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٤ .

٢ . ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. تونس: دار سحنون، ٢٠٠١ .

٣ . العروي: عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط: ٨، ٢٠٠٦م.

٤ . الغنوشي: راشد الغنوشي، حقوق المواطنة – حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٩٣ .

٥ . الريسوني: أحمد الريسوني، فقه الثورة، القاهرة: دار الكلمة، ٢٠١١ .

٦ . الريسوني: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة، ٢٠١٣ .

٧ . العوا: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، (٢٠٠٦).

٨ . العوا: محمد سليم العوا، الدين والسياسة، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٢ .

٩ . الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧ .

١٠ . غليون: برهان غليون، نقد السياسة: الدولة والدين، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠١٢ .

١١ . الغنوشي: راشد الغنوشي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٤ .

١٢ . الغنوشي: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٦ .

١٣ . القرافي: أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ .

١٤ . القرضاوي: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .

١٥ . الماوردي: علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ .

١٦ . مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧ . مراجع فكرية وفقهية معاصرة.

١٨ . مراجع في الدولة والمواطنة والتعدد.

١٩ . مراجع في السلم الأهلي وإدارة الاختلاف.

٢٠ . النجار: النجار عبد المجيد، الخلافة والدولة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٠ .

٢١ . يوسف: يوسف محمد عبد الله، فقه الاختلاف، القاهرة: دار السلام، ٢٠١٠ .

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon